بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله لا شيء عليه
فتحلله مع وجود الهدي متفق على صحته بين ائمتنا انتهى
قوله ويدل على ان الهدي مشروط قوله تعالى فاذا
وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا
تفثهم فامرهم بقضاء التفث بعد ذبح الهدي انتهى
قلنا يوجبه وجوبا لا اشتراطا لصحة التحلل بقضاء
التفث الذي هو الحلق فلا يتوقف صحة التحلل على
ذبح المتبدي بل لا يصح ذلك منه على العموم لان المفرد
ليس عليه هدي واحلاله بدونه هدي صحيح جايز وقوله
فاذا كان كذلك وجب ان يراعي وقوع الاحلال بعد صيام
وحل ثم وجد الهدي لم ينتقض صومه ولم يلزمه الهدي
لوجود المعنى الذي من اجله شرط الهدي ثم نقل عنه عدم
البدل انتهى فهو يريد بالمعنى التحلل بالحلق وليس الهدي
شروطا لصحته وليس المعنى الذي من اجله شرط الهدي
بلا ريب شكر نعمتها لتوفيق لاداء النسكين بسفر واحد
كما قدمناه فلزم الهدي بالنص لقدرته عليه مع بقاء
ايام النحر وانتقض حكم صومه لقدرته على الاصل قبل
فوات وقته وعلى ما اراده يلزم قلب المشروع لصحة الصوم
وترك الهدي كما بيناه فهو ممنوع قوله وهو بمنزلة
التيمم الى اخره قياس مع الفارق كما اوضحناه فهو بمنزلة
من وجد الماء في خلال الصلاة والرقبة في خلال الصوم
فيلزمه الاصل ويبطل الخلف لعدم انتهاء حكمه كما حررناه
تاليفنا في ذي القعدة سنة سبع وستين والف رحم الله

مؤلفها

مؤلفها ورحم والديه ومشايخه واخوانه وجميع المسلمين تمت
الرسالة الخامسة عشر بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه اجمعين
والحمد لله

كتاب • وهو من النكاح

الرسالة السادسة عشر تجديد المسرات بالقسم بين
الزوجات للفقير الى الله تعالى حسن الشرنبلالي الحنفي
غفر الله تعالى له ولوالديه وجميع المسلمين بمنه آمين
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي خلق الانسان • وعلمه البيان • وامره
بالعدل والاحسان • والصلاة والسلام على سيدنا
محمد المرسل رحمة للعالمين بشيرا القائل استوصوا بالنساء
خيرا • فشمل امر الشريعة من كان اميرا او مامورا وعلى
آله واصحابه وازواجه وذريته ما تعاقب النهار والليل
وتلي قوله تعالى • ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء
ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل وبعد فيقول العبد
الحقير حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه
هذه نبذة يسيرة • عزيز نقلها قل ان توجد في الكتب
المشهورة مسطورة فانني تتبعتها لنيل الانتفاع وعضت
منقحا لجة المحيط • وبحر البحار • فاستخرجتها لنيل الا
بفتح القدير واظهرتها بمنة اللطيف الخبير وسميتها

تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات جمعتها جوابا لحادثة
بي ما قولكم رضي الله عنكم في رجل متزوج بزوجتين يبيت
عند كل واحدة منهما بقدر ما يبيت عند الاخرى وله
جواري ملك يمينه يبيت عند من شاء ثم يرجع
الى زوجتيه ويفعل ما فعله اولا فهل يحرم عليه
المبيت عند جوار على هذا الحكم ام كيف الحال الجواب
حامدا لله مانح الصواب اللازم على الزوج التسوية
بين زوجتيه في البيتوتة والتانيس في اليوم والليلة
دون الجماع ودواعيه قال الكمال ابن الهمام رحمه الله
تعالى لكن المراد ان يضبط زمانا للنهار فقدر ما عاشر
احداهما يعاشر الاخرى بقدره بل ذلك في البيتوتة
واما في النهار ففي الجملة فاللازم انه اذا بات عندها
ليلة يبيت عند الاخرى كذلك لا انه في وجوب ان
يبيت عند كل واحدة منهما دائما فانه لو ترك المبيت
عند الكل بعض الليالي وانفرد لم يمنع من ذلك انتهى
يعني بعد تمام دورهن كما ذكره الكمال رحمه الله تعالى
عند قوله ولا حق لهن في القسم حالة السفر وسواء
انفرد بنفسه او كان مع جوار وهذا في القضاء واما
في الديانة فقد قال الشيخ الامام علي المقدسي في
شرحه اعلم ان ترك جماعهن مطلقا لا يحل له صرح
اصحابنا بان جماعهن احيانا واجب ديانة لكن لا يدخل
تحت القضاء والالزام الا الوطية الاولى ولم يقدروا
فيه مدة ويجب ان لا يبلغ بالترك مدة الايلاء وهي اربعة

اشهر

اشهر برضاها وطيب نفسها به انتهى وحيث علمت جواب
الحادثة فاليك بفضل الله سبحانه وتعالى علم ما يتعلق
بالحكم فيما اذا كان للانسان زوجة واحدة او اكثر وله
امهات اولاد وسراري قال قاضي خان رحمه الله
لو كان للرجل امراة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم
بالنهار او يشتغل بصحبة الاماء فتظلمت المراة الى القاضي
امر القاضي ان يبيت معها اياما او يفطر لها احيانا
وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى اولا يجعل لها يوما وليلة
وللزوج ثلاثة ايام ولياليها ثم رجع فقال يؤمر الزوج
ان يراعيها فيؤنسها بالصحبة اياما واحيانا من غير ان يكون
في ذلك شيء موقت وفي المنتقى اذا تزوج امراة وله
امهات اولاد وسراري فقال ان يكون عندهن واتيها اذا
بدا لي لم يكن له ذلك وقيل له كن عندها في كل اربع
يوما وليلة وكن في الثلاث البواقي عند من شئت
ولو كان عنده امراتان وله امهات اولاد وسراري اقام عند
كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم في يومين وليلتين
عند من شاء من السراري ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند
كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا وقته
شبه الكلام انتهى عبارة قاضي خان وانت خبير بان ما في
المنتقى ليس الا على الرواية المرجوع عنها ولم ار من نبه
على ذلك وعلى الرواية المرجوع عنها ما حكاه النسفي
عن مختصر الطحاوي وان كان له زوجة واحدة حتى
قطا لبته بالواجب القسم كان عليه ان يقسم لها يوما

وليلة ثم يتصرف في امور في ثلاثة ايام وثلاث ليال
وان كانت زوجته امة والسيد تحالها كان لها عليه
من كل سبعة ايام يوم ومن كل سبع ليال ليلة لانه له ان يتزوج صح
عليها بثلاث حراير فيكون لكل واحدة منهن من القسم يوما
وليلتان وله يوم وليلة **روي** ان امراة جاءت
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنده كعب بن سور
فقالت يا امير المؤمنين ان زوجي يصوم النهار ويقوم
الليل وانا اكره ان اشكو فقال عمر رضي الله عنه نعم
الرجل زوجك فرددت كلامها وعمر رضي الله عنه لا يزيد
على ذلك فقال كعب رضي الله عنه يا امير المؤمنين
انها تشكو زوجها في مجر فراشها فقال له عمر رضي
الله عنه يا امير المؤمنين انها تشكو كما فهمت اشارتها
فاحكم بينهما فارسل الى زوجها فجاء فقال لها كعب
رضي الله عنه ما تقولين فقالت •
يا ايها القاضي الحكيم ارشده •
الهى خليلي عن فراشي مسجده •
زهده في مضجعي تعبده • نهاره وليله ما يرقده
ولست في امر النساء احمده **فقال** لزوجها ما تقول
فقال زهدني في فراشها وفي الحجل • اني امرؤ اذهلني
ما قد ترك • في سورة النمل وفي السبع الطول **فقال**
لها كعب ان لها عليك حقا يا رجل • نصيبها اربعا
لمن عقل • فاعطها ذاك ودع عنك العلل **فقال**
عمر رضي الله عنه من اين لك هذا فقال لان الله عز

وجل

وجل اباح للحر اربع زوجات فلكل واحدة يوم وليلة
فاعجب ذلك عمر رضي الله عنه وجعله قاضي البصرة
والحجل بكسر الكاف جمع كلة بكسرها وتشديد اللام
وهي الستر الرقيق يخاط كالبيت يتوقى فيه من البق اي
البعوض **والطول** بضم المهملة جمع طولى انثى الطول
انتهى عبارة التمي شارح النقاية • ومثل ما قدمنا
عن فتح القدير قول صاحب الاختيار ويؤمر الصائم
بالنهار • والقائم بالليل ان يبيت معها اذا طلبت
وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجعل لها يوما من اربعة
ايام وليس هذا بواجب لانه يؤدي الى فوات النوافل اصلا
على من له اربع من النساء ولكن يؤمر بايفاء حقها من نفسه
ويصوم ويصلي ما امكنه انتهى **وكذا** قال في المحيط
ويؤمر الصائم بالنهار والقائم بالليل ان يبيت معها
اذا طلبت • وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجعل له
يوما من اربعة ايام لان له ان يتزوج ثلاث سواها
فيتول الى اختيار الا انه ما التوقيت ليس بواجب لانه
يؤدي الى فوات النوافل على الزوج اصلا متى كان له اربع نسوة
وانما يؤمر بايفاء حقها من نفسه احيانا ويصلي ويصوم
ما امكن انتهى • تنبيه القسم انما يلزم بتعدد المنكوحات
وليس للاماء قسم فلو كان له مستولدات واماء لا قسم لهن
لانهن بالنكاح لكن يندب ان لا يعطلهن ويسوي بينهن
في المضاجعة **وفي القاموس** القسم العطاء والراي
والشك • والغيث • والماء • والقدر • وهذا

ينقسم قسمين بالفتح اذا اريد المصدر وبالكسر اذا اريد
النصيب اعلم ان الزوج مامور بالعدل في القسم بين
النساء بالكتاب • قال تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا
بين النساء الاية اي لن تستطيعوا العدل والتسوية
في المحبة فلا تميلوا في القسمة وبالسنة حديث عايشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يعدل
بين نسائه • وكان يقول اللهم هذا قسمي فيما املك
فلا تواخذني فيما لا املك يعني زيادة المحبة لبعضهن
وحديث ابي هريرة رضي الله عنه من كان له زوجتان
فمال الى احداهما في القسم جاء يوم القيامة واحد شقيه
مائل • وقال تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة
قال في البدائع • اي ان خفتم ان لا تعدلوا في القسم
والنفقة في المثنى والثلاث • والاربع فواحدة ندب
الى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة
وانما يخاف على ترك الواجب فدل ان العدل فيما ذكر
واجب انتهى قيل ظاهره انه اذا فقد العدل
يستحب ان لا يزيد ولا يحرم انتهى قلت مراده بالندب
اللغوي فلا مخالفة لقولهم ترك الحرام واجب قال
الكمال لا نعلم خلافا في ان العدل الواجب في البيتوتة
والتانيس في اليوم والليلة وليس المراد ان يضبط
زمان النهار فبقدر ما عاشر احديهما يعاشر الاخرى
بقدره بل ذلك في البيتوتة واما في النهار ففي الجملة
انتهى • كذا قاله العلامة الشيخ على المقدسي في شرحه

نظم

نظم الكنز وقال الكمال القسم بفتح القاف مصدر
قسم والمراد التسوية بين المنكوحات ويسمى العدل ايضا
بينهن وحقيقته مطلقا ممتنعة كما اخبر سبحانه
حيث قال ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء الاية
وقال تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت
ايمانكم بعد احلال الاربع بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء مثنى وثلاث ورباع • فاستفدنا ان حل الاربع
مقيد بعدم خوف العدم وثبوت المنع عن اكثر من
واحدة عند خوفه فعلم ايجابه عند تعددهن وانما
قوله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا
فلا يخص حالة تعددهن ولانهن رعية الرجل وكل راع مسؤل
عن رعيته وانه في امر منهم يحتاج الى البيان لانه اوجبه
وصرح بانه مطلقا لا يستطاع فعلم ان الواجب شي معين
وكذا السنة جاءت مجملة فيه روى اصحاب السنن
الاربعة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل • ويقول اللهم
هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك
يعني القلب اي زيادة المحبة فظاهر ان ما عداه
مما هو داخل تحت ملكه وقدرته يجب التسوية فيه ومنه
عدد الوطيات والقبلات والتسوية فيهما غير لازمة
اجماعا انتهى • وقال الكمال ولا فرق في القسم بين
الجديدة والقديمة كذلك لا فرق بين البكر والثيب
والمسلمة • والكتابية • الحرة • والمجنونة التي لا

يخاف منها • والمريضة • والقبيحة • والرتقاء و
والحائض • والنفساء • والصغيرة التي يمكن وطؤها
والمحرمة • والمظاهر منها • ومقابلاتهن • وكذلك
يستوي وجوبه على المجبوب • والعنين • والمريض
والصبي الذي دخل بامرأته ومقابليهم قال مالك
رحمه الله تعالى ويدور ولي الصبي به على نسائه لأن المقسم
حق العباد وهم من أهله انتهى • والمطلقة رجعيا
إن قصد رجعتها قسم لها إلا الناشز فإذا نشزت يبدؤها
بالوعظ ثم بالهجر • ثم بالضرب للآية لأنها للترتيب
بالتوزيع والهجر قيل ترك كلامها مع المضاجعة والجماع
إذا احتاج إليه ولا يجوز جمعه بين ضرتين أو ضرائر في
مسكن واحد إلا بالرضى ولو اجتمعن يكره أن يطأ واحدة
بحضرة أخرى فلو طلبه لم يلزمها الإجابة • وفي دور القسم
لا يجامع امرأة في غير نوبتها ولا يدخل بالليل على من لا
قسم لها • ولا بأس به في النهار لحاجة ويعودها في مرض
في ليلة غيرها فإن ثقل مرضها فلا بأس أن يقيم عندها
حتى تشفى أو تموت • ومقدار الدور إلى الزوج لأن المستحق
هو التسوية دون طريقها إن شاء يوما يوما أو يومين
يومين أو ثلاثا ثلاثا أو أربعا أربعا واعلم أن هذا
الإطلاق لا يمكن اعتباره على ظاهره لأنه لو أراد أن يدور
سنة سنة ما يظن إطلاق ذلك له بل لا ينبغي أن يطلق له
مقدار مدة الإيلاء وهو أربعة أشهر وإذا كان وجوبه
للتأنيس ودفع الوحشة وجب أن تعتبر المدة القريبة

واظن

واظن أكثر من جمعة مضارة إلا أن يرضيا به والله أعلم
انتهى كلام الكمال رحمه الله تعالى وقال الشيخ علي المقدسي
وهو ظاهر ولكن كتب على نسخته شرح الكنز ملحقا بعد
نقل كلام الكمال لو أراد تضايق ظاهره أنه لم يطلع على قصر عين
فيه الخلاصة منع الزيادة على الثلاثة أيام إلا بإذن
الأخرى انتهى قلت يعارضه حديث أم سلمة رضي
الله عنها إن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي وإن
شئت ثلثت لك ودرت انتهى • وفيه دليل على عدم
الزيادة على جمعة فيكون مؤيدا لما ظنه الكمال رحمه
الله تعالى من أن أكثر من جمعة مضارة إلا أن يرضيا انتهى
وقال الكمال لو ترك القسم بأن أقام عند إحداهن
شهرا مثلا أمره القاضي أن يستأنف العدل لا بالقضاء
فإن جار بعد ذلك أوجعه عقوبة كذا قالوا والذي
يقتضيه النظر أن يؤمر بالقضاء إذا طلبت لأنه حق
آدمي وله قدرة على إيفائه انتهى وقال العلامة المقدسي
رحمه الله ولو عاد بعد ما نهاه القاضي أوجعه عقوبة
لأنه أساء الأدب وارتكب الحرام فيعزر بالعقوبة في
الجوهرة لا بالحبس لأنه لا يستدرك الحق فيه بالحبس
لأنه يفوت بمضي الزمان فيستثنى من قولهم لا يعزر
بالحبس انتهى • ولا يسقط القسم المرض فقد استأذن
النبي صلى الله عليه وسلم أن يمرض عند عائشة رضي
الله عنها فأذن له قلت سترى قريبا أنه لا قسم عليه
أي النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ترجي من

منهن وتؤوي اليك من تشاء وكان ممن ارجا منهن جويرية وسودة
وام حبيبة وصفية وميمونة وممن اوى عايشة والباقيات
رضي الله عنهن ولو كان لا يقدر على تحوله للاخرى مدة
مرضه فكيف يقسم قيل ينبغي اذا صح اقام عندها لاخرى
بقدره بخلاف ما اذا سافر لا يقضي اذ لا قسم حالة السفر
وان كانت القرعة عند ارادة السفر بواحدة مستحبة
فله ترك الكل عند سفره انتهى • وفي الاشباه والنظائر
تزوج امراة اخرى وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك
وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة وجعل كل واحدة
مسكنا على حدة جاز له ان يفعل فان لم يفعل اي لم يتزوج
عليها فهو ماجور لترك الغم عليها انتهى تتمة
من احكام النكاح المعاشرة بالمعروف للاية قيل المراد
التفضيل والاحسان اليها قولا وفعلا وخلقا وقيل
ان يفعل معها كما يحب ان يفعل مع نفسه وله جبرها على غسل
الحيض • والجنابة • والنفاس • الا ان تكون ذمية
وعلى التطيب • والاستحداد • ومنعها مما يتاذى
برايحته • حتى الحنا المخضب تتاذى به • ومن الغزل
ويضربها بترك الزينة اذا اراد وبترك اجابتها اذا اراد جماعها
طاهرة وترك الصلاة والخروج من المنزل الا اذا تعجل ايضا
مهرها واذا كانت لا تصلي له ان يطلقها وان لم يقدر على
ايفاء مهرها فلان يلقى الله ومهرها في عنقه خير له من ان يطا
امراة لا تصلي وحق الزوج على الزوجة ان تطيعه في كل مباح
يامرها به ولو كان ابوها زمنا ليس له من يقوم عليه غيره

البنت

البنت فعليها ان تعصي الزوج في المنع عنه ولو كان كافرا
لان القيام عليه فرض في مثل هذه الحالة • امراة معتدة
او منكوحة ابت ان تطبخ او تخبز ان كان بها علة لا تقدر
على الطبخ والخبز او كانت من الاشراف فعلى الزوج ان ياتيها
بمن تطبخ وتخبز لانها غير متعنتة فاما ان كانت تقدر وهي
ممن تخدم نفسها تجبر لانها متعنتة فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جعل الخدمة التي داخل البيت على المراة
والتي خارج البيت على الزوج هكذا قضى بين علي وفاطمة
رضي الله عنهما انتهى تاليفها في شهر جمادى الاولى سنة
ثلاث واربعين وغفر الله لمؤلفها ولوالديه ولجميع
المسلمين • تمت الرسالة بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه والحمد لله وحده وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
اجمعين وسلام على المرسلين
والحمد لله رب
العالمين

END

نهاية المخطوطة